من الاول
ك ٣٥

من الارفق وهي بالنا المثلثة والارفق معروف وهو ما تمسه
النار وقوله يتوضا على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد
وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا
قوله اكل عمر فاهو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه
قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان
متسوطا قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين
وذلك تدعو اليه الحاجة لصلاة اللحم او كبر القطعة فالواو كبره
من غير حاجة قوله فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين
وصلى ولم يتوضا في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعا
الامام الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النبي
تقبل اذا كان النبي محصورا بمثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست
النار واجب وفي التكبين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين
جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم قوله
عن ابي عطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضاء
اما ابو عطفان بفتح العين المهملة والطا المهملة فهو ابن طريف
المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال
في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل
ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها
وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فياكل منه
ثم يصلي ولا يتوضا والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب
المضمضة من شرب اللبن قال العلما وكذلك غيره من المأكول
والمشروب تستحب له المضمضة ليلا يبقى منه بقايا يتاذى بها

في ظل

في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته وسمه ويظهر فيه واختلف
العلما في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه
اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه
بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر للطعام بان كان يابسا او لم
يمسه بها وقال مالك رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام
الا ان يكون على اليد او لا قذر او تبقى عليها بعد الفراغ رايحة
والله اعلم قوله وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب
قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو
في واخبرني وهي واو العطف والقايل واخبرني عمرو هو ابن
وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها
وعطف بعضها على بعض وقال ابن وهب اخبرني عمرو وكذا
واخبرني عمرو وكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى
لفظ ابن وهب هكذا بالواو وفاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال
حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم
قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحا بين المهملتين
المفتوحتين بينهما اللام الساكنة قوله وفيه ان ابن عباس
رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه
فايدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس
راى هذه القضية فيحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى
تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع
الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصواب وقول
الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي
ذكرناه نبه مسلم رضي الله عنه على ما يزيل هذا كله فقال شهد
ابن عباس ذلك والله اعلم تما ـــــــ الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)